عندهم
لا شك بجنسه وصاحب البيت ادرى بالذي فيه ولا طريق لهم في الجزم
الا صحة النقل واما الفقهاء فيقولون قد صح انه من اهل النار ولكن سبيل
هذا المعارض رواية الآل والاجماع عندهم ان تيقنا والا فلا نص في الشرك
في حرم الدعاء له بخير الاخرة ان مات على ذلك والفاسق مستحق للعقوبة
المذكورة فكذلك عند الجمهور اعتبارا بالمآل واختار ذلك جماعة من الفقهاء
والمحدثين لانه لم يتبين انه من اصحاب الجحيم فلما فارقه في استغفار
ابراهيم لابيه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وذلك في حال الحيوة والعلم
العداوة وقد حصلت لكن قال حبر الامة فلما تبين له من جهة الوحي انه لن يؤمن
وانه يموت كافرا فقطع رجاؤه عنه فالقطع وقطع استغفاره فهو كقوله من بعد ما
تبين انهم من اصحاب الجحيم فذلك يشهد له قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وفي ذلك الجمل جمع بين المطلق والمقيد
والله اعلم ولعل تعالى اجماع الاكثر جملة **فهذه** الثلثة الانواع المتقدمة هي **جملة**
ما يحرم بحق الفاسق والكافر بالاولى فيمتنع الدعاء بالمغفرة التي هي من انواع
الموالاة من تعظيم او دعاء واعانة **فاما الدعاء له** للفاسق **فانما يجوز له**
من الله وذكر **كالرزق والعافية** ولا باس بذلك لكن لعل ان يقول
ان الدعاء له بالعافية يتضمن الدعاء بطول البقاء لان من العادة السلامة والمرض عاجلا
ومثله لا يجوز وانما يجوز الدعاء بما يجوز من الله عز وجل بشرط عدم المسألة
كما صرح اصحابنا والكافر كالفاسق في جواز ذلك من الله تعالى ودليل ذلك قوله
تعالى بعد قول ابراهيم وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله ثم كفر دعاء
بدعآء لهم

دعا او هم دخول الفاسق لقوله تعالى من آمن منهم بالله واليوم الآخر وشهد
له انه المهيمنة وما مد فيه ومجيء بدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء
حتى تؤمنوا بالله وحده والمراد مشركون فالمبرأ عليه من المشركين وعند ذا
يدخل اليهود والنصارى اذ هم مشركون بالنص فتنفى العداوة حينئذ
ولا ترد البغضاء محبة وفي هذا دليل على ان الكافر ليس كالفاسق في ذلك فهو
خلاف ما قرر فليتأمل وقال امامنا الامام عز الدين عليه السلام فيما يجوز
الفاسق من السلام والذي يقوى عندي جواز ابتدائه بالسلام لانه
لا يمنع في حق الفاسق الا الدعاء بخير الآخرة ويجوز بخير الدنيا فانه يعود
عليهم كما باد من بسط الخيرات وافاضة البركات وان كان المانع ابتداؤهم
في مجالستهم ولا يحرم بها عندي ووجه اليمنى في لانهما كره الله عن الدين لم
يقاتلوكم في الدين فاذا كان هذا في الكافر فالفاسق بالاولى لانه من اهل
الملة وله كثير من احكام المسلمين كالمناكحة والموارثة وهذا مع عدم رجاء
النفع لهم او دفع ضرر او دفع مفسدة او حصول مصلحة مع انه قد ذكر
في الشفاء ان السلام معان لا يمنع من اطلاق مثله على نحو ذلك قيل
مشتق من اسم الله تعالى وقيل ان الله مطلع عليكم افلا تعقلون وغير ذلك
وقد تقدم للامام عليه السلام مثل ذلك في الجواز قلت ذلك قد ثبت من حديث ابي هريرة
عند مسلم في الكافر لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ومفهومه جواز رد
السلام وقد اتفق لا يرسم عليهم في الحاشية لرد حسن ابن تبدأ الطلب اهل
لقوله من بين لما استند ركب عليه طلب الامامة لا عدآء الله فقبله الله تعالى ان الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)